الاستنجا بالحجر في احد الوجهين الى غير ذلك من مواضع الحاجات فيقال الاصل فيما يستعمل جريانه
على وفاق الاصل فمن ادعى ان استعمال هذا مخالف للدليل لاجل الحاجة فقد ادعى ما
يخالف الاصل لا يقبل منه الا بحجة قوية وليس معه من الحجة ما يوجب ان يجعل هذا
مخالفا للاصل ولا شك انه لو قام دليل يوجب الحظر لامكن ان يستثنى هذا الموضع
فاما ما ذكر من العموم الضعيف والقياس الضعيف فدلالة هذا الموضع على الدلالة
المطلقه اقوى من دلالة تلك على النجاسة المطلقه على ما يتبين عند التامل على ان
ثبوت طهارتها والعفو منها في هذا الموضع احد موارد الخلاف فيبقى الحاق الباقي
به لعدم القايل بالفرق ومن جنس هذا الوجه الحادي عشر وهو الرابع عشر
وهو اجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم في كل عصر ومصر على دياس الحبوب
من الحنطة وغيرها بالبقر ونحوها مع القطع ببولها وروثها على الحنطة ولم ينكر
ذلك منكر ولم يغسل الحنطة لاجل هذا احد ولا احترز عن شيء مما في البيادر
لوصول البول اليه والعلم في هذا كله علم اضطراري ما اعلم عليه سوالا ولا اعلم
لمن يخالف هذا شبهة وهذا العمل الى زماننا متصل في جميع البلاد لكن لم احتج
باجماع الاعصار التي ظهر فيها هذا الخلاف لئلا يقول المخالف انا اخالف في هذا
وانما احتججنا بالاجماع قبل ظهور الخلاف وهذا الاجماع من جنس الاجماع
على كونهم كانوا يأكلون الحنطة ويلبسون الثياب ويسكنون البنا فانا نتيقن
ان الارض كانت تزرع ونتيقن انهم كانوا يأكلون ذلك الحب ويقرون
على اكله ونتيقن ان الحب لا يداس الا بالدواب ونتيقن ان الدواب لا بد ان
تبول على البيدر الذي تبقى اياما ويطول دياسها له وهذه كلها مقدمات
يقينية الوجه الثاني عشر وهو الخامس عشر ان الله تعالى قال وطهر
بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود فامر بتطهير بيته الذي هو
المسجد الحرام وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه امر بتنظيف المساجد وقال
جعلت لي كل ارض طيبة مسجدا وطهورا وقال الطواف بالبيت صلاة ومعلوم

م الدواب ٨

قطعا

قطعا ان الحمام لم يزل ملازما للمسجد الحرام لامنه وعبادته بيت الله وانه لا يزال
ذرقه ينزل في المسجد وفي المطاف والمصلى فلو كان نجسا لتنجس المسجد بذلك
ولوجب تطهير المسجد منه اما بابعاد الحمام او بتطهير المسجد او بتسقيف المسجد
ولم تصح الصلاة في افضل المساجد وامها وسيدها لنجاسة ارضه وهذا كله مما
نعلم فساده يقينا ولا بد من احد قولين اما طهارته مطلقا او العفو عنه كما
في الدليل قبله وقد بينا رجحان القول بالطهارة المطلقه الدليل الثالث
عشر وهو في الحقيقة السادس عشر مسلك التشبيه والتوجيه فنقول
والله الهادي اعلم ان الفرق بين الحيوان الماكول وغير الماكول انما فرق بينهما
لافتراق حقيقتهما وقد سمى الله هذا طيبا وهذا خبيثا واسباب التحريم اما
القوة السبعية التي تكون في نفس البهيمة فاكلها يورث نبات ابداننا منها فتصير
اخلاق الناس اخلاق السباع او لما علم الله به واما الخبث مطعمها كما تاكل
الجيف من الطير او لانها في نفسها مستخبثة كالحشرات فقد راينا طيب المطعم
في الحل وخبثه يؤثر في الحرمه كما جاءت به السنة في لحوم الجلالة ولبنها وبيضها
فانه حرم الطيب لاغتذائه بالخبيث وكذلك النبات المسقي بالماء النجس
والمسمد بالسرقين عند من يقول به وقد راينا عدم الطعام يؤثر في طهارة
البول او خفة نجاسته مثل الصبي الذي لم ياكل الطعام فهذا كله يبين ان اشيا
من الابوال قد تخفف شانها بسبب المطعم كالصبي وقد ثبت ان المباحات
لا تكون مطاعمها الا طيبة فغير مستنكر ان تكون ابوالها طاهرة لذلك
ومنها ان المطعم اذا خبث وفسد حرم ما نبت منه من لحم ولبن وبيض كالجلالة
والزرع المسمد وكالطير الذي ياكل الجيف فاذا كان فساده يؤثر في تنجيس
ما يوجبه الطهارة [illegible] فغير مستنكر طيبه وحله ما يؤثر في تطهير ما يكون
في محل الخبث من محرمها فان الارواث والابوال مستحيلة مخلوقة في باطن البهيمة
كغيرها من اللبن وغيره بين هذا ما يوجد في هذه الارواث من مخالفتها لغيرها

قف على قوله لحوم الجلالة
[illegible] نهى في لحم الجلالة ولبنها
بصحيفة ٣٣٥

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)